

ثلاثة أيام من الليل وصحبا لا قله ولا يعتري في ذلك التبر في الماء  
 ورض الساب عند ان في صلوة بابتة كفتان لا يجوز له الزيادة عليهما  
 فان صلا بيا و قد في الثانية مقدار التثنية ان انه كفتان  
 عن فضة وكانت الخربان له نافذة وان لم يقعد في الركعتين اللتين  
 بقلا التثنية فقلت صلوته ومن حج مسافر في ركعتين اذا فارق  
 بيوت البصر ولا يزال حكم التفر حتى يوي الإقامة في الثلث خمسة عشر  
 يوما فصاعدا فيلزمه الاتهام وان وحي الإقامة اقل من ذلك  
 لم يتم ومن دخل الماء لم يوي ان يفي فيه خمسة عشر يوما  
 وانما يقول عند الخروج بعد غدا يخرج حتى يفي ذلك بسنتين  
 صلي ركعتين واذا دخل العسكر في ارض الحرب فهو للإقامة خمسة  
 عشر يوما لم يتم والصلوة واذا دخل المسافر في صلاة المقيم  
 مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه في قايته لم يخر صلوته  
 خلفه واذا صلي المسافر بالمقيم صلي ركعتين وسلم ثم اتم للمقيم  
 صلواتهم وسجدة له اذا استمر ان يقول لهم اتموا صلواتكم فان اتموا  
 سفره واذا دخل المسافر في موضع اتم الصلوة ولم يوي الإقامة  
 فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر  
 فنظر وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوي المسافر ان يقيم بمكة

ومنا

ومنا خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر  
 قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها  
 في السفر ريعا والعاصي والمطعم في سفرهما في الرخصة سواء  
 للجمع بين الصلاتين يجوز فعلا ولا يجوز وقتا ويجوز للصلوة  
 في السفينة فاعلم على حاله عندا بحقيقة **باب الجمعة**  
 لا يفي للجمعة الا في صرح جامع او في صلي المضرب ولا يجوز في العري  
 ولا يجوز قاضيا الا للسلطان او من امره السلطان ومن  
 شرطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يقرأ فيهما  
 شاعة ويخطب قائما على الطهارة فان قصر عن ذلك الله تعالى  
 جان عندا بحقيقة وقال الا بذكر من ذكر طويل حتى يخطبه وان  
 خطب قاعلا او على غير طهارته جاز ويكره ومن شرطها الجماعة  
 واقلهم عندا بحقيقة ثلاثة سوى الامام **وقال**  
 ابو يوسف ومحمد اثنان سوى الامام والمشهور عنهم ثلاثة  
 ذكر من فهمها انه اثنان سوى الامام فليس بمشهور عنهم وقا  
 في رواية عن ابى يوسف وحده ويحرم الامام القراءة في الركعتين  
 وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا يجزى الجمعة على سائر الامارة  
 ولا يرض ولا يصح ولا يجوز ولا يعد فان حضر واصلوا مع الناس انهم

صلاة الحج  
 ومن شرطها الترتيب  
 ومن شرطها التمام  
 ومن شرطها التمام  
 ومن شرطها التمام